



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس السادس عشر

تتمة مكان المصلي

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة.

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه.

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي.

السابع: أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم ولا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن.

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات.

العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له إلا مع

الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا كان الرجل يصلي وبحدائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا

العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv